# ]5791[ حكم توزيع المياه على المشيعين للجنازة I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية ذكر الشيخ انه لا يجوز التصدق عند القبر. نعم التصدق بنقود التصدق بطعام عند القبور ان هذا لا يجوز - 00:00:00

لان هذا من البدع الصدقة مشروعة صدقة مشروعة ولكن في غير هذا المكان تخصيص الصدقة بمكان لم يدل عليه دليل قد يكون من البدع ومثل هذا ما يفعله بعض الناس الان وهو شيء جديد وحدث - 00:00:21

خصوصا عند بعض الشباب هداهم الله امين انهم يحظرون المياه الباردة ويوزعونها على الناس عند الدفن. يتبعون بها الجنازة؟ يتبعون بها جنازة ويوزعونها على المشيعين هذا مبدأ وفتح باب للمجيء بالطعام والمجيء بالصدقات عند القبور - 00:00:43

الواجب سد هذا الباب  اذا حرام اتباع الجنازة بالماء البارد للشراب. اذا يكره شربه يحرم؟ اذا رتب هذا اذا رتب هذا وقصد يكون بدعة. هو يقصد لا شك الاحسان لاتباع الجنازة اما انسانا يأتي معه بما بقارورة ماء ويشرب - 00:01:03

اذا عطش ما يخالف اذا جاء بها معه صاحبها معه يخاف يعطش او او انه فيه سكر او فيه ماء اي نعم انسان خاص يحتاج الى ماء لا بأس اما اننا نجيب ماء مياه ونجيب صناديق من آآ القوارير والمعلبات ونوزعها على على المشيعين فهذا يفتح باب - 00:01:23

باب شر كبير. نعم. وهو من انواع الاطعام والتصدق عند القبر يفتح الباب للطعام ولغيره - 00:01:45